

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة

وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية

لضباط القوات المسلحة :

وبعدأخذ رأي مجلس الدفاع الوطني :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

## قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

«تعتبر مداولات اللجنة القضائية سرية» .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان (١٤ و ١٥) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

**عبد الفتاح السيسي**